

## شرح أخصر المختصرات \_ الدرس)٦/أ( د. عماد السواعير

عماد السواعير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا بهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهدنا ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وبعد احبتي في الله - 00:00:00

لا هذا هو درسنا السادس من دروس شرح أخصر المختصرات في فقه الامام احمد رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ولا زلنا ايتها الاحبة الكرام مع مسائل الفصل الذي عقده المؤلف رحمه الله في بيان احكام الاستنجاء واداب قضاء الحاجة. وبعد ان تكلمنا - 00:00:26 عن حكم الاستنجاء ثم ذكرنا ما يسن في قضاء الحاجة وما يكره وما يحرم انتقل المؤلف ايتها الاحبة الكرام الى الحديث عن الجمع والترتيب بين الاستنجاء والاستجمار ثم تكلم عن شروط ما يستجمر به وما يحرم الاستجمار به وما - 00:00:46

لا يشترط لصحة الاستجمار. وما يشترط لصحة الاستجمار قال رحمه الله وسن استنجاء بماء. ويجوز الاقتصار على احدهما. لكن الماء افضل حين اذ ولا يصح استجمار الا بظاهر مباح يابس مومن - 00:01:06

تكلم ايتها الاحبة الكرام هنا عن المسألة الخامسة وهي الجمع والترتيب بين الاستنجاء والاستجمار. وذكرنا سلمكم الرحمن ان الاستنجاء ازالة الاذى بالماء والاستجمار بالحجارة ونحوهما بالحجارة ونحوها. اقول قال المؤلف رحمه الله وسن استجمار ثم استنجاء بماء - 00:01:31

للمسلم عند قضاء الحاجة ثلاثة حالات لل المسلم للمستطيب للمستنجي للمستجمر ثلاثة حالات عند قضاء الحاجة الحالة الاولى احبتي في الله ان يجمع بين الحجارة والماء الاولى وهي الافضل ان يجمع بين الحجارة والماء - 00:02:01

ودليل التفضيل يا طلبة العلم ما جاء في حديث ابن عباس عند البزار حين سأله النبي صلى الله عليه وسلم اهل قباء عن سبب مدح الله جل في علاه لهم لما قال مسجد اسس على التقوى من اول يوم - 00:02:29

احق ان تقوم فيه فيه رجال يحبون ان يتظهروا قالوا انا نتبع الحجارة الماء. لذا قال المؤلف وسن استجمار ثم استنجاء بماء فكلام المؤلف هنا يدل على الحالة الاولى وهي الجمع بين الحجارة والماء. الجمع بين - 00:02:52

سارتي والماء ايتها الاحبة الكرام. وهذا الحديث كما قلت رواه البزار وقد ضعفه ابن حجر. وايضا مما يستدل به على تفضيل هذه الحالة وسنيتها اثر علي عند البيهقي اتبعوا الحجارة الماء - 00:03:21

اتبعوا الحجارة الماء وللحديث ايتها الاحبة الكرام الذي يذكره الفقهاء استدلالا على هذه الحالة وهي الجمع بين الحجارة والماء عند الاستطابة بدءا بالحجارة ثم بالماء يا كرام، استدلوا بحديث اخرجه الترمذى من حديث امنا عائشة، قال منا ازواجكن ان يتبعوا الحجارة الماء - 00:03:42

ازواجكن ان يتبعوا الحجارة الماء. لكن الناظر في جامع الترمذى يجد ذكرى الماء فحسب. على اية حال ايتها الاحبة الكرام هذه هي الحالة الاولى هذه هي الحالة الاولى تعليلا ذلك اي الجمع بين الحجارة والماء - 00:04:12

لانك حينما تبدأ بالحجارة فان ذلك انظف للفرج وللې تزيل الاذى بالحجارة ثم تطهر وتتنظف وتغسل المحل. مستنجيا بالماء والحالة الثانية للمستطيب عند قضاء الحاجة وهي على الترتيب في الافضلية - 00:04:35

الحالة الثانية الاقتصار على الماء الاقتصار على الماء والحالة الثالثة يا كرام الحجارة والحالة الثالثة ان يقتصر على الحجارة. لذلك قال المؤلف رحمه الله ويجوز الاقتصار على احدهما لكن الماء - 00:05:01

افضل حين اذ هذه الحالة الثانية الاقتصر على الماء ويفهم من كلامه ان الحالة الثالثة لما قال ويجوز الاقتصر على احدهما على جواز  
الاقتصر على الحجارة وهي الحال الثالثة يا طلبة العلم - 00:05:28

ثم انتقل رحمة الله رحمة واسعة الى الحديث يا طلبة العلم عن شروط ما يستجمر به عن شروط ما يستجمر به. انتقل المؤلف رحمة  
الله تعالى الى الحديث عن شروط ما يستجمر به فقال ولا يصح استجمار الا - 00:05:49

سيرين مباح يابس منقн. هنا يا طلبة العلم يذكر المؤلف رحمة الله شروط ما يستجمر به. فلا يستجمر باي شيء بل لابد للشيء  
المستجمر به ان يشتمل على هذه الشروط التي ذكرها المؤلف. وكلامنا عن المذهب ايها الاحبة الكرام كما لا يخفى على شريف علمكم.  
اقول - 00:06:17

الشرط الاول ان يكون المستجمر به ظاهرا فلا يصح ان يستجمر بنجس فلا يصح ان يعمد المستطيب ان يستجمر بشيء  
نجس لما قال ولا يصح استجمار الا بظاهر هذا هو الشرط الاول. ان يكون هذا الشيء المستجمر به ظاهرا. ودليل ذلك ايها الاحبة -  
00:06:46

الكرام ما اخرجه البخاري من حديث ابن مسعود ان النبي صلوات ربی وسلمـه عليه اتى الغائط اتى الغائط قال فامرني فامرني ان  
اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين ولم اجد ثالثا فاتيته بروثة فاخذهما والقى الروثة وقال هذا ركس اخرجه - 00:07:16

البخاري. اخرجه البخاري. هذا الحديث ايها الاحبة الكرام الذي فيه ان النبي صلوات ربی وسلمـه عليه رد الروثة وقال هذا ريكس دل  
على عدم صحة الاستجبار بالنجل. لذلك قال ولا يصح استجمار الا بظاهر - 00:07:46

الا وايضا ايها الاحبة الكرام الشرط الثاني قال مباح الا بظاهر مباح هذا هو الشرط الثاني لصحة ما يستجمر به فلا بد للشيء المستجمر  
به ان يكون مباحا فلا يصح - 00:08:06

للمؤمن المستطيب ان يستجمر بمحرم والمحرم قد يكون ظاهرا لكنه محرم كالشيء المغصوب الشيء المغصوب لو فرضنا ان رجلا  
غصب احجارا او ما شابه مما يصح ان يستجمر به لظهوره - 00:08:28

ويبوسته وانقاذه. لكن ايها الاحبة الكرام هذا الشيء كونه مغصوبة. اخرجه عن كونه مباحا فصار محظيا فيشترط في صحة ما  
يستجمر به ان يكون مباحا. ان يكون مباحا. والشيء الثاني ايها الاحبة الكرام - 00:08:50

الشيء الثالث الشرط الثالث قال يابس واليابس هو الجاف فلابد للشيء المستجمر به ان يكون جافا غير ماء غير رخو غير طمائع غير  
رخو فلا يجزئ ان يستجمر المستطيب بشيء رخو - 00:09:10

او املس لم؟ لانه لا يزيل النجاست. ولا يحصل به الانقاء لانه لا يزيل النجاست ولا يحصل به الانقاء. لذلك اردف بالشرط الرابع قال  
موقع فلا بد لهذا الشيء المستجمر به ان يكون منقيا. ان يحصل به الانقاء للمحل - 00:09:38

ان يحصل به الانقاء للمحل. وحربي بك ان تتعرف يا طالب العلم على ضابط الانقاء عندهم وضابط الانقاء في الاستنجاء اي في الماء  
عودة الخشونة الى المحل. فلو ان مسلما قضى حاجته فاراد ان يستنجي بالماء فكيف - 00:10:04

سيعرف انه قد انقى المحل. نقول ان يعود المحل حلقة الدبر موضع خروج الاذى ان يعود خشننا كما كان ان يعود خشننا كما كان. هذا  
هو ضابط الانقاء هذا هو ضابط الانقاء في الاستنجاء. اما ضابط الانقاء في الاستجمار وهو كلامه هنا - 00:10:26

ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء اي يا طلبة العلم اذا استجمر مستجمر فازال كل ما يمكنه ازالته بهذه في هذا الشيء الذي يستجمر به  
الحجارة ونحوها فلم يبق من الاذى الا شيء لا يمكن ان يزال الا بالماء. نقول هنا حصل الانقاء بالاستجمار - 00:10:53

حصل الانقاء بالاستثمار. فصورة المسألة ايها الاحبة الكرام في ضابط الانقاء في الاستجمار ان يبقى ان يستجمر ولا يبقى من الاذى الا  
الشيء الذي لا يمكن ان يزال الا بالماء. الا الشيء الذي لا يمكن ان يزال الا بما نقول هنا حصل الانقاء - 00:11:24

في استجمار. اما مثلا اذا استجمر مستجمر فبقي اذى يمكن ان يزيله بمسحة رابعة او ثلاثة او ما شعبة بالحجر ونحوها مما يصح  
الاستثمار به فنقول لم يحصل الانقاء. لم؟ لبقاء اذى يمكن ان يزال - 00:11:44

طلبة العلم بالحجارة وبالحجارة ونحوها. اما ان ازال الاذى ولم يبق شيء او بقي شيء لا يمكن ان يزال الا بالماء فنقول هنا حصل الانقاء بالحجارة فنقول ايها الاحبة الكرام هذه هي الشروط التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى رحمة واسعة لصحة ما - 00:12:04 -  
تجمر به لصحة ماء يستجمر به. قال ولا يصح استجمار الا بظاهر مباح يابس منقى فلا بد لهذا الشيء الذي يستجمر به ان يكون منقى.  
ان يحصل به الانقاء وذكرت لكم ضابطه - 00:12:30 -  
وحده والله تعالى اعلم. نكمل الكلام باذن الله او تكميله الحديث عن ما يحرم الاستجمار به - 00:12:50 -